

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١١٧) الصادر في يوم السبت ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ - ٦ يونيو (حزيران) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

(٢) تحديد طريقة تمويل عمليات الإنشاء والصيانة سواء بما يجمع
لديها من حصيلة الضرائب والرسوم المخصصة ومن الإعانات التي ترصد لها
في ميزانيات الدولة العامة والاستثنائية ومبانيات الأوقاف والبلديات
والدواوير الأخرى ومن التبرعات والهبات أو بعقد القروض بكفالة الدولة
أو بالتعاقد مع شركات أو مؤسسات عامة أو بأية طريقة أخرى يقرها
مجلس الإدارة

(٣) اعتماد التصييرات التي توضع للأبنية بوجوب مسابقات أو بأية
طريقة أخرى يقرها مجلس الإدارة .

(٤) التعاقد على تنفيذ التصييرات الازمة لإنشاء الأبنية وصيانتها
بالطريقة التي يقرها مجلس الإدارة .

(٥) تحديد طريقة الإشراف على هذه العمليات وتنفيذها .

(٦) صيانة أبنية التعليم وفقاً لسياسة التي يضعها مجلس الإدارة .

باب الثاني - إدارة المؤسسة

الفصل الأول - مجلس الإدارة

مادة ٢ - يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة يشرف على شئون
الإدارة وتصريف الأمور فيها

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٥٩ لسنة ٩١٢

المتضمن اللائحة الداخلية لمؤسسة أبنية التعليم
في الإقليم الشمالي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٨ :

قرر :

القسم الأول - الصلاحيات العامة

باب الأول - مهام مؤسسة أبنية التعليم

مادة ١ - تتولى مؤسسة أبنية التعليم المحدثة بالقانون رقم ١٥٠
تاریخ ٩/١٨/١٩٥٨ رسم سياسة تشيد وصيانة الأبنية الازمة لوزارة
التربية والتعليم في الإقليم الشمالي وتنفذ هذه السياسة وتناول هذه
الأهمال ما يلي :

(١) وضع برنامج تشيد الأبنية المدرسية الازمة لوزارة التربية والتعليم
في الإقليم الشمالي .

- (٨) الموافقة على عقود استخدام المهندسين والفنين .
- (٩) تعيين موظفى الحلقة الأولى وتعديل أوضاعهم بناء على اقتراح المدير العام وضمن أحكام الباب الثالث من هذا النظام .
- (١٠) قبول المبادرات والتبرعات والوصايا لصالحة المؤسسة .
- (١١) إيقاد الموظفين للاطلاع والتدريب أو للدراسة .
- (١٢) إحداث المراكز الفرعية للمؤسسة ودمجها إنماذها حسب الضرورة وبناء على اقتراح المدير العام .
- (١٣) الموافقة على شراء أو استئلاك الأراضي والعقارات اللازمة لأنشأة التعليم .
- (١٤) الموافقة على إقامة الدعاوى باسم المؤسسة وإعطاء التوكيل بالادعاء والدفاع باسم المؤسسة في الدعاوى المقامة من قبلها أو عليها وإنفار الدعاوى الواجب اتخاذها بهذا الشأن مع التقيد بأحكام القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ .
- (١٥) الموافقة على تشيد إدارات المؤسسة في المركز والفرع .
- (١٦) وبصورة عامة ممارسة بقية الصلاحيات التي لم يحدد صرفيها المختص .
- مادة ٩ — للجنس أن يهدى إلى رئيسه أو لجنة من أعضائه مباشرة بعض صلاحياته .

الفصل الثاني — المدير العام

- مادة ١٠ — يعين المدير العام وفقا لأحكام قانون إحداث المؤسسة وتحدد تمويذه الشرعية في قرار تعيينه .
- يسفيد المدير العام من الحقوق المترتبة لموظفى المؤسسة ويخضع للبعظورات والواجبات المفروضة عليهم بموجب هذه اللائحة فيما لا يتعارض مع قانون إحداث المؤسسة .
- مادة ١١ — يرأس المدير العام جميع دوائر المؤسسة ويتولى الإشراف عليها من النواحي الفنية والمالية والإدارية ويمثل المؤسسة تجاه الغير وأمام القضاء وهو المسئول عن حسن سير أعمال المؤسسة وعن سلامة إدارة الأمور المالية والفنية أمام مجلس الإدارة .
- مادة ١٢ — مع الاحتفاظ بالصلاحيات المنوطة بمجلس الإدارة وموظفى المؤسسة يمتنع أحكام هذا النظام :
- (١) يكون المدير العام المرجع الأعلى في الشئون المتعلقة بالموظفين والمستخدمين وفي الإشراف على الأشغال ومراقبة تنفيذها ضمن الأحكام القانونية والأنظمة المرعية ويشرف بصورة مباشرة على سير الدوائر وينسق أعمالها ويقوم براقبتها ويصدر التعليمات اللازمة .

مادة ٣ — يتالف مجلس الإدارة من رئيس وأعضاء وفقا لأحكام قانون إحداث المؤسسة .

مادة ٤ — رئيس المجلس هو الذي يرأس جلساته ويدير المناقشة به ويوقع القرارات وفي حالة غيابه ينوب عنه أحد أعضاء المجلس بحسب الترتيب الوارد في المادة الثانية من قانون إحداث المؤسسة .

مادة ٥ — يعقد مجلس الإدارة اجتماعات عادية مرتين في كل شهر ، واجتماعات طارئة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة .

لا تعتبر اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور أكثرية الأعضاء وتتخذ القرارات بأكثرية الحاضرين وعند تعادل الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٦ — ترسل الدعوة لحضور الاجتماع مع جدول الأعمال إلى الأعضاء قبل التاريخ المعين لافتتاح المجلس بخمسة أيام على الأقل مالم تدع الضرورة إلى تقدير هذا الأجل .

مادة ٧ — ينظم حضر لكل جلسة يتضمن مذاكرات المجلس وقراراته ويدون الحضر في سجل خاص يوضع عليه كل من الرئيس والأعضاء ويقوم بهذا العمل أمين سر يسميه مجلس الإدارة من موظفى الحلقة الأولى في المؤسسة .

مادة ٨ — يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية :

- (١) إقرار السياسة العامة لبرامج الأنشطة المدرسية الازمة لوزارة التربية والتعليم في الإنعام السوري .
- (٢) وضع مشروع ميزانية المؤسسة السنوية الشاملة للواردات والمصروفات والنظر في أي اقتراح خاص بتعديل الميزانية بعد إقرارها .
- (٣) إقرار الشروط العامة التي تطرح الأعمال في المناقصات كل أساسها وأقرار المراصفات التي يجري إنشاء الأنشطة بمقتضاهما وطريقة تنفيذ الأعمال وتحديد الطريقة التي تتبع في وضع التصميمات واعتماد المزاد التي توضح لها .
- (٤) وضع السياسة العامة لصيانة أبنية التعليم .
- (٥) تصديق المناقصات والمقدود بالتراسى التي تتجاوز قيمتها ٥٠ ألف ليرة سورية .
- (٦) اقتراح الشروط والأوضاع الخاصة بكل قرض لعرضها على رئيس الجمهورية لاستصدار قرار منه للموافقة عليه .
- (٧) دراسة تقارير المدير العام عن النواحي الفنية والمالية والإدارية وإعطاء التوجيهات والتوصيات الازمة لحسن سير أعمال المؤسسة .

الفصل الثالث - جهاز المؤسسة

- مادة ١٣ - يتألف جهاز المؤسسة من :
- (١) مديرية الشئون الفنية .
 - (٢) مديرية الشئون المالية .
 - (٣) مديرية الشئون الإدارية .
 - (٤) المراكم الفرمية .

١ - مديرية الشئون الفنية

- مادة ١٤ - تتألف مديرية الشئون الفنية من :
- (ا) مكتب الدراسات .
 - (ب) مكتب التنفيذ والصيانة .

مادة ١٥ - يرأس هذه المديرية مدير يتولى الإشراف على مكتب الدراسات والتنفيذ وتنسيق أعمالها ويكون مسؤولاً عنها أمام المدير العام .

مادة ١٦ - يتولى مكتب الدراسات المهام التالية :

- (١) دراسة البرامج الفنية التي يحتاج إليها المشروع .
- (٢) إعداد الإختيارات الفنية للأشغال والتجهيزات العائمة للمشروع .
- (٣) دراسة التبديلات المقترحة على المشاريع التي هي قيد التنفيذ .
- (٤) الاشتراك مع مكتب التنفيذ باستلام الأشغال المفروضة والتجهيزات والأدوات الفنية وتنظيم الفريوط اللازم بهذه الشأن .
- (٥) القيام بأعمال الرسم والمساحة وختلف المعلومات الإحصائية الفنية وإجراء الدراسات الخلوية الازمة .

(٦) التدقيق في دفاتر التقابل والكشف عن الموقعة والثباتية للأشغال المفروضة .

(٧) إعداد تقارير فنية عن إنجاز المشروع حسب تعليمات المدير العام .

(٨) يوقع على المعاملات والمواثيلات الجاربة وله أن يفوض بعض مديرى ورؤساء الدوائر بالتوقيع عنه على بعض هذه المعاملات والمواثيلات إلا ما نصت الأنظمة على توقيعه من المدير العام بالذات .

(٩) يصدق اختيارات المذاهب والمزاودات والعقود بالترافق مثل لا تتجاوز قيمتها (٥٠) ألف ليرة سورية ويقدم الفضلات التي لا تتجاوز قيمتها هذا المبلغ .

(١٠) اعتماد كيارات إيجابية في عملية ما تزيد عن الكيارات الواردة بـ (٢٥٪) إذا لم تتجاوز الزيادة الإجمالية (٢٥٪) من قيمة المذاهبة أو العقد ذلك في حدود (٥٠٠٠) ليرة سورية .

(١١) تقرير تنفيذ أعمال الصيانة بالأمانة في الأحوال وضمن الشروط النصوص عليها في هذه الأئمة وضمن حدود (٥٠٠٠) ليرة سورية .

(١٢) يمارس صلاحيات آخرى التصفية والصرف بالنسبة للنفقات نويدة وفق أحكام هذه الأئمة .

(١٣) يعين موظفى الحلقة الثانية والثالثة المستخدمين ويبدل أو يضعهم أحكام الباب الثالث من هذه الأئمة .

(١٤) يوقع أذون السفر لجميع موظفى مستخدمى المؤسسة وله أن يحدد وسائل النقل وأن ياذن عند اللزوم باستئجار سيارة خاصة .

(١٥) يبني مشروع ميزانية المؤسسة قبل انتهاء السنة المالية ثلاثة أشهر ليعرضها على مجلس الإدارة .

(١٦) يقدم إلى مجلس الإدارة تقريراً مفصلاً كل ستة أشهر عن سير أعمال المؤسسة وأوضاعها .

(١٧) يعين ممتدى السلف الدائمة وغير الدائمة ويحدد مقدارها .

(١٨) للدير العام أن يهدى بعض صلاحياته إلى المديرين أو رؤساء الدوائر وفي حالة غيابه ينتدب من يقوم بعمله .

(١٩) يمكن للمدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة افتتاح دورات تدريبية لخريج مناظرين أو مراقبين لاستخدامهم في المؤسسة .

يحدد نظام التعليم الفني في هذه الدورات بقرار من المدير العام يتضمن صورة خاصة :

(٢٠) برنامج التعليم وتأليف الهيئة التعليمية وتحديد تواريخه الأستانة .

(٢١) شروط الالتحاق إلى الدورة ومدة الدراسة فيها .

(٢٢) برنامج المسابقات وتأليف المghan الفاحصة وتحديد تواريخها .

(٢٣) وبصورة ملخصة جميع الصلاحيات الازمة لحسن سير العمل .

- (١٢) إعداد تقارير عن سير أعمال التنفيذ حسب تعليمات المدير العام
 (١٣) القيام بجميع الأعمال الأخرى التي يحيطها إليها المدير العام .

٢ - مديرية الشؤون المالية

مادة ١٨ - يدير هذه المديرية مدير له صفة المحاسب المسؤول أمام ديوان المحاسبات ويكتفى بتقديم كفالة معادلة لكافلة مدير الخزانة المركزية تحفظ لدى مديرية القضايا في وزارة الخزانة وهو الذي يؤشر على الصكوك المتعلقة بعقد التفقات وعلى أوامر الصرف والمدفوع بذيل علامة (نثار فيه قليلاً) .

يكون موظفو مديرية الشؤون المالية مسؤولين أمام مدير الشؤون المالية ويخضعون لمراقبته في جميع الأعمال المالية التي يكفلون بها .

وتتألف مديرية الشؤون المالية في الادارة المركزية من مكتب المحاسبة ومكتب التمهيد والصرف ومكتب الذاتية ومكتب الرواتب وفي مركز الحافظات من شعب المحاسبة .

لرئيس مكتب التصفية والصرف صفة محاسب الادارة المسؤول أمام ديوان المحاسبات .

مادة ١٩ - يتولى مكتب المحاسبة :

- (١) إعداد مشاريع الميزانيات والمناقلات حسب تعليمات المدير العام .
 (٢) تسجيل أوامر الصرف قبل الدفع وبعد ذلك في دفتر نفقات الميزانية .
 (٣) مسك دفاتر المحاسبة وفق لائحة المحاسبة الخاصة بالادارة .
 (٤) إعداد ميزان الحسابات الشهرية والسنوية .
 (٥) إدارة السلف والقرض والأمانات وتعقب معددي السلف .
 (٦) مقابلة دفتر يومية المقبولات والمدفوعات على قيد يومية الصنف .

(٧) ملاحظة تقديم صكوك كفالات الموظفين والمستخدمين غير المسؤولين مباشرة أمام ديوان المحاسبات وفحصها وتسجيلها وحفظها .

(٨) حفظ أوامر الصرف الصادرة مع وثائقها التبويبية بعد دفعها وتنظيم جداولها تقاديمها إلى ديوان المحاسبات .

وبصورة عامه ممارسة جميع الأعمال المحاسبية المتعلقة بنفقات الميزانية ووارداتها .

مادة ٢٠ - يتولى مكتب التصفية والصرف المهام التالية :

- (١) مسك دفاتر شطب الرواتب وقد التعهدات (بالمناقصة والترخيص والأمانة) .

(٨) تصنيف الأضابير الفنية وإعداد خطط الابنية المدرسية النائمة قبل صدور قانون إحداث المؤسسة وتنظيم أضابير خاصة : ١ .

(٩) الاشتراك في أعمال المناقصات والعقود والمبادرات

(١٠) التدقيق في جميع الأخبارات الفنية والكشف عن النهاية المخطمة من قبل المركز والفرع .

(١١) دروس وتقديم الاقتراحات المتعلقة بمشروع الميزانية .

(١٢) دراسة بقية القضايا الفنية التي يحيطها إليه المدير العام ويمكن للدير العام انتداب من ينوب عن مكتب الدراسات للقيام بإحدى المهام المبينة أعلاه .

مادة ١٧ - تتولى مكاتب التنفيذ المهام التالية :

(١) مراقبة الأعمال التي تنفذ عن طريق التعهد سواء كانت تتعلق بتنفيذ أشغال أو توريد تجهيزات وتركيبها .

(٢) تنفيذ الأشغال المقرر أجراها بطريق الأمانة .

(٣) إعداد الكشف والأضابير الفنية لأعمال صيانة جميع المنشآت المدرسية العائمة لوزارة التربية والتعليم وتنفيذها .

(٤) تنظير الفقات التي تستلزمها أعمال الصيانة لرصد الاعتدادات الازمة لها .

(٥) تأمين اليد العاملة العادية والمهنية للقيام بأعمال الصيانة التي تتطلب السرعة أو يصعب إجراؤها عن طريق التعهد .

(٦) تأمين المواد الازمة عن طريق جذب المبادرات أو بالطريقة التي يرتتها المدير العام .

(٧) تنظيم جبل أحصائي لكل مدرسة بأعمال الصيانة التي تمت فيها .

(٨) تنظيم دفاتر انتقال ووضع الكشف الموقته والنهائية للأشغال الصنفية والصيانة .

(٩) الاشتراك مع مكتب الدراسات أو من ينتميه المدير العام في استلام الأشغال المقيدة والتجهيزات والأدوات الفنية وتنظيم الضبط الازمة بهذا الشأن .

(١٠) دراسة القضايا الفنية الناشئة عن التنفيذ .

(١١) إعداد اقتراحات بالتعديلات الواجب ادخالها على الأشغال . المفيدة والتي تظهر ضرورتها أثناء التنفيذ .

مادة ٢٢ - يتولى مكتب اللوازم الأعمالي الآتية :

(١) تأمين لوازم المؤسسة وطبعها .

(٢) مسلك مجلات الأثاث وزرائها .

(٣) إدارة مستودع المؤسسة فيما يتعلق بلوازمها ومجلاتها ووتها وقيودها .

(٤) تقديم جداول شهرية إلى المدير العام عن موجودات المستودعات وأحتياجاتها بعد الاتصال بمديريات المؤسسة ودوائرها .

(٥) إبرام بروتوكول كل سنة بالاشراك مع لجنة يعينها المدير العام .

مادة ٢٣ - يخضع تقديم كفالة مالية كل موظف أو مستخدم سلطة عن إدارة التقويد والمزاد وحفظها وإدارة الحسابات وتصفية الفواتير ، وكل من ترى المؤسسة ضرورة إخضاعه للكفالة .

تخضع الكفالات المذكورة لنظام الكفالة المطبق في الإدارات العامة والصادرة بالاستناد إلى ملاك وزارة الخزانة ويتعين على مجلس الإدارة بصلاحية وزير الخزانة في تحديد أسماء الوظائف الخاصة للكفالة ومقدار كفالة كل منها

٣ - مديرية الشؤون الإدارية

مادة ٢٤ - تتألف مديرية الشؤون الإدارية من :

(١) مكتب القضايا الحقوقية .

(٢) مكتب الاستلاك والبيع .

(٣) الديوان .

مادة ٢٥ - يرأس هذه المديرية مدير يتولى الإشراف على مختلف مكاتبها ويكون مسؤولاً عنها أمام المدير العام .

مادة ٢٦ - يتولى مكتب القضايا الحقوقية المهام التالية :

(١) ابداء الرأي في جميع القضايا الحقوقية التي ت تعرض عليه .

(٢) دراسة دفاتر الشروط والصكوك والمقرد من الناحية المدنية .

(٣) معاملة كل خلاف قضائي يمكن أن تكون المؤسسة طرفا فيه .

(٤) ملاحظة جميع القضايا أمام المحاكم ومتابعة سير الدعاوى وتنفيذ الأحكام .

(٢) تنظيم صكوك عقد النفقات وأوامر الصرف وتسجيلها في دفتر يومية أوامر الصرف ودفتر مفردات فقات الميزانية .

(٣) جمع وتدقيق الوثائق البوتيرة للنفقات وإرفاقها بأوامر الصرف والتثبت من أنها :

(١) مطابقة للقوانين والأنظمة .

(ب) قد عقدت بحسب نوعها على الاعتمادات الخاصة بها وضمن حدود الاعتماد المذكور .

(ج) قد عقدت لتسديد استحقاق يقرب على الإدارة تأديته .

(د) عرض أوامر الصرف بعد ذلك على تأشير مدير الشؤون المالية

(٤) إرسال أوامر الصرف إلى مكتب المحاسبة تسجيلها .

(٥) تدقيق قرارات السلف والتأشير عليها وتسجيلها في دفاترها الخاصة إحالتها إلى مكتب المحاسبة .

(٦) تنفيذ أحكام ديوان المحاسبات والإدلة، بلاحظاته عليها وتقديم الوثائق الإضافية التي يطلبها الديوان المذكور .

(٧) وبصورة عامة تدقيق جميع الصكوك المتعلقة بنفقات الميزانية .

مادة ٢١ - يتولى مكتب النازية الأعمالي الآتية :

(١) إدارة شؤون موظفي المؤسسة ومستخدميها وعمالها ومسك معلمهم الخاص ،

(٢) إعداد القرارات المتعلقة بأوضاع موظفي المؤسسة ومستخدميها من تعيين ونقل وترقية وعقودات وإجازات وغيرها .

(٣) مسلك السجل العام لمراجعة موظفي المؤسسة ومستخدميها وعمالها وتنظيم البطاقات الشخصية المنصوص عنها في قانون العمل .

(٤) وبصورة عامة درس جميع الشؤون المتعلقة بأوضاع الموظفين والمستخدمين والعزل بعد استطلاع رأي الدوائر المختصة .

(٥) اعطاء صورة مصدقة أو لاصقات عن الوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالموظفين والمستخدمين والعزل وذلك عند الطلب وبعد موافقة المدير العام .

٤ - المراكز الفرعية

مادة ٢٩ - تحدد مهام المراكز الفرعية وعدد موظفها ومستخدميها والصلاحيات الموكولة إليهم بقرار من المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة

الباب الثالث

نظام الموظفين والمستخدمين وملاكم

مادة ٣٠ - يُؤلف ملاك مؤسسة أبنية التعليم من الفئات التالية :

(١) الموظفون .

(٢) المستخدمون .

(٣) العمال .

مادة ٣١ - تحدد أسماء وظائف الموظفين ومراتبها والشهادة المطلوبة لشغل كل منها عند التعيين وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة وتحدد أسماء وظائف المستخدمين وسنواتها والشروط المطلوبة لشغل كل منها عند التعيين وفقاً للجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة.

كما تحدد رواتب كل مرتبة وصنف ودرجة في الجدول رقم (٣) الملحق بهذه اللائحة، أما صرف المستخدمين غير الوارد ذكرهم في الجدول فيحدد بطريق التالى مع نظام المستخدمين .

أما العمال فيعون بحسب الحاجة ولمدة معينة ولغاية معينة وفق جدول الأجر الذى يضعه مدير المؤسسة وبصدقه مجلس الإدارة.

مادة ٣٢ - يحدد عدد الموظفين والمستخدمين في الميزانية ويجرى التعيين في حدود هذا المدد وضمن حدود الاعتمادات المعروضة لم في الميزانية ، أما العمال المؤقتون فتصرف أجورهم من الاعتمادات الإجمالية المحوظة لم في الميزانية .

مادة ٣٣ - تطبق في انتقاء الموظفين شروط التعيين المنصوص منها في قانون الموظفين الأساسي وفي انتقاء المستخدمين نظام المستخدمين الأساسي في كل ما لا يتعارض وأحكام هذه اللائحة .

(٥) دراسة مشاريع المصالحات والتحكيم وإبداء الرأى القانوني فيها .

(٦) تنظيم التقارير الدورية التي تعددها المؤسسة بالاستناد إلى التقارير الخاصة المقدمة من قبل مختلف الدوائر .

(٧) دراسة مشاريع الأنظمة والتعديلات من الوجهة القانونية وذلك بالاشتراك مع المديريات والدوائر الخصصة .

(٨) تهيئة مستندات الدعاوى التي تقام من المؤسسة أو عليها ومتابعه لها وبالاعتقاد الداير على الواجب اتخاذها بشأنها .

مادة ٢٧ - يتولى مكتب الاستصلاح والبيع كافة العمليات المتعلقة باستصلاح الأراضي اللازمة لتشيد المدارس أو شرائها أو بيع العقارات العائنة لوزارة التربية والتعليم بعد موافقة مجلس الإدارة على بيعها وبصورة خاصة :

(١) دراسة التكاليف التقريرية لمشاريع الاستصلاح .

(٢) إعداد المعاملات الإدارية والقانونية الازمة لتنفيذ الاستصلاح هذه الموارد تحقيقها .

(٣) متابعة أعمال الإنجان التي نص عليها قانون الاستصلاح .

(٤) القيام بعمليات تصفية الحقوق الاستصلاحية لمالكين في مناطق الاستصلاح .

(٥) إعداد المعاملات المتعلقة بفراغ العقارات المستملكة وما يتفرع عنها .

(٦) دراسة كل الأمور التي تهم عملاً يوم به من عمليات الاستصلاح .

(٧) إعداد المعاملات المتعلقة بالصرف وفقاً لاحتياطات العام بالأراضي والأبنية العائنة لوزارة التربية والتعليم في البيع والهدى والتوريق وغيرها .

(٨) إعداد المعاملات المتعلقة بتسجيل الأبنية التي تنشئها المؤسسة في أملاك الدولة وتحصيصها باسم وزارة التربية والتعليم .

(٩) إعداد المعاملات المتعلقة ببيع عقارات وزارة التربية والتعليم .

مادة ٢٨ - يتولى المدیوان الأعمال التالية :

(١) استلام المعاملات الواردة للمؤسسة وتسجيلها وتوزيعها على الجهات الخصصة .

(٢) تأمين أعمال النسخ .

(٣) تسجيل المخابرات الصادرة والواردة وتأمين أرسالها .

(٤) مسح مدخلات المخابرات وحفظ الوثائق والاسنابارات المائدة للمؤسسة .

مادة ٣٩ - في حال النقل من وظيفة لأخرى يجب أن تتوفر في الموظف المستخدم المقبول المؤهلات المطلوبة للوظيفة المتول إليها

مادة ٤٠ - يجوز ترقي الموظف أو المستخدم بزيادة راتبه درجة فدرجة ويشرط لترقي الموظف أو المستخدم :

(١) لا يكون معاينا بعقوبة إبطال الترقي ،

(ب) لا تقل خدمته عن الستين في راتبه الأخير .

(ج) وجود شادر في المرتبة أو الصنف ،

(د) توفر الاعتمادات الشهرية المخصصة لها في الميزانية .

وبتم الترقي بقرار صادر عن السلطة صاحبة الحق بالتعيين .

مادة ٤١ - يخضع موظفو مؤسسة أئنة التعليم ومستخدموها إلى الواجبات والمحظورات المنصوص عنها في قانون الموظفين الأساسي .

مادة ٤٢ - يستفيد الموظفون من الإجازات الإدارية والخاصة والصحية بالشروط المطبقة على موظفي الدولة .

ويستفيد المستخدمون من هذه الإجازات بالشروط المنصوص عنها في نظام المستخدمين الأساسي .

كما يستفيد الحال المأمولون من الإجازات المنصوص عنها في قانون العمل .

مادة ٤٣ :

(١) يتوقف منع الإجازات على ضرورات العمل .

(٢) على المدير العام أن ينظم جداول تتضمن مواعيد الإجازات الإدارية لموظفي المؤسسة وستخدمنا وعملاًها ستة فستة أو بصورة متراكمة حسب متطلبات المصلحة مع مراعاة التناوب .

مادة ٤٤ - تمنع الإجازات بكلب من المدير العام وتمنع الإجازات للدبير العام بقرار من رئيس مجلس الإدارة .

مادة ٤٥ - يستفيد موظفو ومستخدمو المؤسسة من التعويض العائلي ضمن الأحكام المطبقة على موظفي ومستخدمي الدولة .

مادة ٤٦ - تطبق على موظفي المؤسسة العقوبات المنصوص عنها في قانون الموظفين الأساسي وتفرض العقوبات الحقيقة من المدير العام أما العقوبات الشديدة فتفرض من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام .

وتطبق على مستخدمي المؤسسة العقوبات المطبقة على مستخدمي الدولة وتحمّل جميع العقوبات بقرار من المدير العام .

مادة ٤٧ - لا يجوز التعيين للوظائف المحروطة في الجدول رقم (١) الملحق بهذه اللائحة إلا نتيجة مسابقة يحدد شروطها المدير العام ويعلن منها في محيطة هنية وفي ب هو المؤسسة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد إجرائها .

يستثنى من شروط المسابقة :

(١) المدير العام .

(٢) الموظفون المعيتون وفقاً لأحكام المادة ١٤ من قانون الموظفين الأساسي .

(٣) الموظفون من أصحاب الاختصاص الفني على أن تتوفر فيهم الخبرة العملية في اختصاص الوظيفة التي يسيرون إليها ومارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات للرسامين والمساعدين والمراقبين ومرة لا تقل عن عشر سنوات للسامعين الفنيين هل أن يختاروا اختياراً عملياً ويجوز استثناء الموظفين المعيدين بموجب هذه الفقرة من شرط الشهادة .

(٤) الموظفون الموضدون خارج الملك تحت تصرف المؤسسة ويعينون في المراتب المائلة لراتبهم في بلاكم الأصل أو في درجة واحدة أعلى من درجتهم التي يشغلونها مع الاحتفاظ بقدمهم المكتسب في درجة المسابقة بالنسبة لترقي المفبل .

مادة ٤٨ - عملاً الوظائف الشاغرة إما بطريقة التعيين أو النقل أو الترقي وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة ٤٩ - تطرح الوظائف في المسابقة بالدرجات الدنيا للتعيين .

مادة ٥٠ - يعين المستخدمون بالمسابقة أو الاستقاء وفق شروط يحددها المدير العام في الدرجة الدنيا للصنف .

مادة ٥١ - يعين الناجحون من الموظفين بنتيجة المسابقة كما يعين المستخدمون بنتيجة المسابقات أو بالاستقاء بالحد الأدنى لراتب الوظيفة ، ويتم تعيين موظفي الميللة الأولى الدائرين وتبدل أو ضاعفهم وتنهى خدماتهم بقرارات من المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة .

أما موظفو الميللة الثانية والثالثة المستخدمون فيعينون وتبدل أو ضاعفهم وتنهى خدماتهم بقرارات من المدير العام .

ويعين العمل بأوامر إدارية صادرة عن المدير العام .

مادة ٥٥ - يجوز للدير العام استخدام المهندسين والمساعدين الفنيين من رعايا الجمهورية العربية المتحدة والأجانب بعقود خاصة اتصديق مجلس الإدارة لمدة معينة قابلة للتتجديد كما يجوز تكليف موظفين فنيين من وزارات الدولة أو مؤسساتها باعمال إضافية خارج أوقات دوامهم لقاء تعويض مقطوع .

مادة ٥٦ - يجوز لمجلس الإدارة خلال مدة ثلاثة أشهر من تنفيذ هذه الائمة ثبيت الموظفين المستخدمين الراغبين بأعمال الأبنية المدرسية في مختلف إدارات ومصالح الأبنية المدرسية والآمين على رأس العمل حين تقاد هذا القرار في إحدى الوظائف المعرضة في الجداول رقمي ١ و ٢ وذلك بالمراتب والصنوف والدرجات التي يعادل رواتبهم وفي حال عدم التمايز في الدرجة الأعلى مباشرة وذلك كحد أقصى وفي حال الثبات تضاف خدماتهم السابقة إلى خدماتهم اللاحقة في تصفية حقوقهم عند إنهاء خدمتهم أو انتهاءها .

مادة ٥٧ - تبقى الجان ومصالح الأبنية المدرسية مستمرة في تسيير أعمالها كالسابق إلى أن تشكل المكاتب وللأكتاب المنصوص عنها في هذه الائمة .

مادة ٥٨ - تغير قانونية جميع القرارات والإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة قبل صدور هذه الائمة من أجل أمن استقرار الأعمال المتعلقة بأبنية التعليم بعد صدور قانون أحداث المؤسسة .

القسم الثاني - النظام المالي

الباب الأول

أحكام عامة في تنظيم الميزانية

الفصل الأول

السنة المالية

مادة ٥٩ :

- (١) تبع السنة المالية المؤسسة في بدايتها ونهايتها التواريف المقررة لـ ميزانية الدولة .
- (٢) يتبع في حساب السنة المالية وما يدخل فيها الأحكام والأصول المطبقة في الدولة .

مادة ٤٧ - تطبق على موظفي المؤسسة ومستخدميها قواعد كف اليد المطبقة على موظفي الدولة .

مادة ٤٨ :

(أ) تطبق في تأدية رواتب موظفي ومستخدمي المؤسسة الأحكام المطبقة على موظفي الدولة في تأدية الرواتب وقوابعها، أما أجور الموال فتندن في نهاية الشهر ووفق أحكام قانون العمل .

(ب) في حال حدوث أي تعديل على الأحكام المطبقة على موظفي الدولة والمطروف عليها في هذه الائمة يجب تطبيقه حكماً على موظفي المؤسسة .

مادة ٤٩ - يخضع موظفو الدولة الموضوعون خارج الملك تحت تصرف المؤسسة لأحكام قانون العمل وأحكام هذه الائمة مدة وضعهم تحت تصرف هذه المصلحة .

مادة ٥٠ - تطبق على موظفي ومستخدمي وعمال المؤسسة الأحكام المتعلقة بتعويضات الانتساب وأجور السفر المطبقة على موظفي الدولة .

مادة ٥١ - يستفيد الموظفون الفنيون من مهندسين ومساعدين فنيين ومساهمين ورسامين ومراسلين فنيين من تعويض الاختصاص بالشروط وأحكام المطبقة على موظفي وزارة الأشغال العامة ويعن هذا التعويض من المرجع صاحب الحق بالتعيين ضمن حدود النسب التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة ٥٢ - يجوز منح مدير الشؤون المالية ومحاسب المؤسسة والموظفين المستخدمين والمسؤولين عن حفظ التقادر والمواد وسائر القيم تعويض مسؤولية . تمدد الوظائف التي يستفيد أصحابها من تعويض المسؤولية ومقدار التعويض بقرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المدير العام .

مادة ٥٣ - تنتهي خدمة الموظف أو المستخدم حتى حين إكماله السنين من العمر .

مادة ٤٥ - المؤسسة أن توقد إلى البلاد الأجنبية موظفين ومستخدمين للتلرب والإطلاع أو للدراسة وذلك وفقاً لنظام العناصر المالية المطبق في الدولة ولها أن تستفيد من منح الدراسة وتحصص التي تمنحها الجامعات والحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية ويتم الإيفاد أو الاستفادة من المنحة بقرار من المدير العام بعد موافقة مجلس الإدارة .

- (٢) لا يجوز فتح اعتمادات على سنة مالية بعد انتهاء الدورة .
- (٣) تعلق الاعتمادات الإضافية بالياء الاعتمادات الفائضة من الحاجة في الميزانية أو بزيادة تقديرات الواردات .

الباب الثاني

تنفيذ الميزانية

الفصل الأول

الواردات

أحكام عامة

مادة ٦٣ :

- (١) تألف واردات المؤسسة من الموارد المحددة في قانون احداثها والتعديلات المكن أن تطرأ عليه .

- (٢) لا يجوز لموظفي المستوين أن يقتضروا أى مبلغ من الأموال المستحقة للؤسسة دون إعطاء إيصال بذلك وإلا يلاحقوا أمام القضاء بتهمة اخلال الأموال العامة .

مذكرة القبض

مادة ٦٤ :

- (١) تحصل الواردات بموجب أوامر قبض تنظم بالعملة السورية وتترقب من قبل المحاسب ومدير الشئون المالية (مدير الفرع في المراكز الفرعية) .

- (٢) يجرى دفع المبلغ المتحقق إلى صندوق المؤسسة أو إلى حسابها الجارى في المصرف المعتمد من قبل مجلس الإدارة وفي كل الحالين يعيد أمين الصندوق أمر القبض إلى المحاسبة بعد أن يضع عليه إشارة القبض .

- (٣) تقبض الأمانات والتأمينات وتسند السلف بموجب أمر قبض .

الفصل الثاني

تنظيم الميزانية وتدبرها

مادة ٦٠ :

- (١) تتألف ميزانية المؤسسة من جدول الواردات رقم (١) وجدول النفقات رقم (٢)

- (٢) تقسم الواردات والنفقات إلى أبواب يختص كل منها بنوع معين من أنواع الواردات أو النفقات وتنقسم كل باب إلى بند ويفقس كل بند من بنود النفقات إلى فقرات تختص كل فقرة منها بالنفقات المشابهة .

- (٣) يفتح باب خاص في جدول الواردات يقيد فيه وفر الميزانية السابقة للؤسسة .

مادة ٦١ :

- (١) على مدير المؤسسة أن يحيي مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الإدارة قبل ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

- (٢) تناقش الميزانية وتوضع بشكلها النهائي من قبل مجلس الإدارة خلال المدة المذكورة .

- (٣) يقتصر بمقتول الميزانية المصدق على السنة المالية التي وضعت لها .

- (٤) إذا لم يتم تصديق مشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية التي وضع لها تفاصيل شهريّة مؤقتة من قبل المدير العام بناء على موافقة مجلس الإدارة على أساس جزء من أثني عشر جزءاً من اعتمادات السنة المالية السابقة بتاريخ آخر يوم منها وتقل هذه الاعتمادات من الميزانية بعد تصديقها .

مادة ٦٢ :

- (١) يجرى فتح الاعتمادات الجديدة أو الإضافية أو تقل الاعتمادات في الميزانية :

- (أ) من باب إلى باب وفق الأسلوب التبع في تصديق الميزانية .

- (ب) من بند إلى بند بقرار من مجلس الإدارة .

- (ج) من فقرة إلى فقرة ضمن البند الواحد أو تبديل عناوين الفقرات بقرار من المدير العام .

(٢) تصدق الأسعار من قبل بлан المبادرات ولا يجوز تجربتها
المشترات أو تنفيذ الأشغال أو أعمال الصيانة بقصد تجاوز هذه
المدين .

(٣) يؤلف مدير المؤسسة بлан المبادرات في الإدارة المركزية المراكز
القوعية من رئيس وعضويين بأمر إداري .

تقوم البان المذكورة بتأمين الشراء وتنفيذ الأشغال وأعمال الصيانة
استناداً إلى طلبات تحول إليها من الدوائر المختصة ويوافق على ابتناء
من المرجع الختى .

(ب) الشراء أو التنفيذ بطلب عروض أسمار وعقد بالتراضى

(١) إذا تجاوزت قيمة النفقة المدين المذكورين في البند (١)
من الفقرة (١) السابقة فلمؤسسة أن تعقد اتفاقاً بالتراضى بعد طلب عروض
أسعار :

(١) على الأشغال التي تقوم بها المؤسسة على سبيل التجربة والدرس
بعد أن يقرها المرجع الختى .

(ب) على تقديم اللوازم والأشغال وأعمال الصيانة والتعهدات التي
يجب على المؤسسة القيام بها مقام الملزم التأكيل وعلى مسئوليته
ونفقه .

(ج) على اللوازم والأشغال وأعمال الصيانة التي لم يقدم بشأنها أي
سعر بالمناسبة على صررين متواترين أو قدمت بشأنها أسعار غير
معقولة ، إلا أنه لا يجوز أن تتجاوز الحد الأعلى للأسعار التي
وضعتها الإدارة (دراسة الأسعار) .

(د) عند ما تكون قيمة الصفقة الواحدة بالرغم من تجاوزها المبلغ
المخصص للشراء المباشر لا تبرر دفع التكاليف لإجراء مناقصات
أو عند ما تقتضي بذلك مصلحة المؤسسة ويجد قدير ذلك
في جميع الأحوال إلى مجلس الإدارة .

(٢) يمكن عقد اتفاقات بالتراضى دون حاجة إلى طلب عروض
أسعار بترخيص من مجلس الإدارة .

(٣) تنظم العقود وفق أحكام المادة ٣٧ من تعليمات المناقصات
وتصدق من قبل مجلس الإدارة أو من قبل مدير المؤسسة بحسب أحكام
هذه اللائحة .

(ج) الشراء أو التنفيذ بطريق المناقصة :

(١) تتبّع هذه الطريقة في جميع الحالات التي لم ينص فيها هذا النظام
على اتباع طريقة أخرى .

النihil الثاني

النفقات

أحكام عامة

مادة ٦٥ — لا يجوز في حقد النفقة وتصفيتها وصرفها تجاوز الامتداد
المحدد لها في الميزانية .

مادة ٦٦ :

(١) لا يجوز للوظيفين المكلفين بعقد النفقة وتصفيتها وصرفها أن
يزيدوا بواسطة أي دخل كان قيمة الاعتدادات المحددة لها في الميزانية .

(٢) كل ذي صلاحية يقوم بعقد النفقة أو بإجازة عقدها أو تصفيتها
أو بدفعها خلافاً لأحكام هذا النظام يعتبر مسؤولاً عنها .

عقد النفقة

مادة ٦٧ :

(١) تحدد النفقة وفقاً للأحكام المحددة في القسم الأول من هذه
اللائحة .

(٢) يجب أن تتم كل معاملة ينشأ عنها نفقة توقيع المحاسب المختص
وإذا وقع خلاف بين المحاسب وعائد النفقة على فانوتية المعاملة يرفع
الخلاف إلى مجلس الإدارة الذي يبت فيها بصورة قطعية على مسئوليته
إلا في حالة تجاوز الامتدادات حيث يعتبر رفض المحاسب نهائياً .

مادة ٦٨ :

١ - تقسم النفقات وتعقد كالتالي :

(١) الرواتب والأجرود والتعويضات :
تحدد هذه النفقات وفقاً لهذه اللائحة بالنسبة لموظفيها والمستخدمين
والهدايا والمستخدمين بعقود .

(٢) المشتريات وتنفيذ الأشغال وأعمال الصيانة :
تؤمن مشتريات المؤسسة وتنفذ الأشغال وأعمال الصيانة بأحد الطرق
التالية :

(١) الشراء أو التنفيذ المباشر :

(١) يمكن أن تم عن طريق بлан المبادرات في جميع الأحوال التي
لا تتجاوز فيها قيمة النفقة المعقودة (٢٠٠٠) ليرة سورية بالنسبة للشتريات
و(٤٠٠٠) ليرة سورية بالنسبة لتنفيذ الأشغال وأعمال الصيانة .

(٢) أثمان المواد إلا بعد التثبت من استلامها بموجب مذكرة استلام أصلية .

(٣) قيمة الأشغال إلا بعد التثبت من تنفيذها ضمن المحددة لها .

(ج) إذا كانت ساقطة بزور الزمن أو لأى سبب آخر .

(د) إذا كانت غير مرفقة بالأوراق البوتية المحددة أصولاً من قبل ديوان الحاسيات لكل نوع من أنواع النفقات بانتهاء ما جاء النص عليه صراحة في هذه اللائحة .

مادة ٧٠ :

(١) يتطلب لكل نفقة معلودة على بند معين من بنود الميزانية ومصفاة وفق الأحكام السابقة أصل صرف .

تصدر أوامر الصرف بالعملة السورية باسم صاحب الاستحقاق نفسه ولو عن وكيله أو مندوباً عنه للقبض

(٢) يدقق آصر الصرف من قبل مديرية الشئون المالية ويؤشر عليه إشعاراً بمقابضه للقوائم والأنظمة النافذة تحت عباره «نظر فيه تلدفع» وذلك تحت طائلة المسئولية أمام ديوان الحاسيات .

في حالة وجود نقص في الأوراق أو البوتية أو خطأ في الحساب أو عند عدم انطباق اسم صاحب الاستحقاق أو موضوع النفقة أو مقدارها على البيانات الواردة في الأوراق البوتية يترتب على مدير الشئون المالية أن يعيد المعاملة لاستكمال توافقها وعليه ردتها بما يليها إذا كل هناك تجاوز للإعتماد أما إذا كانت النفقة معقودة أو مصفاة أو مصروفة خلافاً لأحكام القوانين والأنظمة فعلى مدير الشئون المالية أن يعيد المعاملة مع بيان الخلافة .

وإذا أصر آصر الصرف على صرف النفقة بعد إطلاعه على الأسباب الموجبة للخلافة فيعمل الخلاف وفق أحكام المادة ٩٧ من هذه اللائحة .

(٣) يسلك الحاسب دلترا للنفقات المعقودة ودلترا يفتح على أساس بنود الميزانية تسجيل الاعتمادات المرصدة وأوامر الصرف الصادرة كما يسلك مدير الشئون المالية دلترا مانلا للدقتر الأخير تسجيل فيه الاعتمادات المرصدة وأوامر الصرف الصادرة والمصروفة .

ويطبق بشأنها جميع الأحكام المطبقة على مناقصات الدولة باستثناء ما يليه :

(١) يقوم مجلس الإدارة بتعيين بلان المناقصات في الإدارة المركزية والماكر الفرعية .

(٢) يصادق مجلس الإدارة على نتيجة المناقصات ويقرر الإحالة القطعية إذا تجاوزت قيمة المناقصة (١٠٠٠) ليرة سورية أما دون ذلك فيعود حق المصادقة إلى المدير العام .

(٣) إن مدة تبلغ المصادقة إلى المترمين تبدأ من تاريخ عضور المعايدة ولمدة ستين يوماً .

٣ - الأشغال بالأمانة :

(١) الأشغال بالأمانة هي الأشغال التي تقوم المؤسسة بتنفيذها مباشرة ولحسابها أو لحساب متهدنا كل .

(٢) تنفذ الأشغال بالأمانة بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح المدير العام المتضمن الأسباب الموجبة لاضطرار المؤسسة لتنفيذ الأعمال بالأمانة ويرفق به قائمة الأسعار وتفاصيلها والكشف التقديرى وبيان بحالة الاعتماد .

(٣) لا يشمل تنفيذ الأشغال بالأمانة اللوازم والأشياء والممواد الأولية الازمة وتبيّن خاصة للأحكام العامة الواردة في هذه اللائحة من حيث كافية الشراء .

(٤) الإعاثات والاسعافات والإكاميات .

تصرف الإعاثات والاسعافات والإكاميات المرصدة في الميزانية بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اقتراح مدير المؤسسة .

تصفيية النفقة وصرفها

مادة ٦٩ :

(١) مدير المؤسسة هو آمر التصفية والصرف .

(٢) لا يجوز تصفية النفقة :

(١) إذا لم يطبع في عقدتها الأصول المحددة لمقد النفقات .

(ب) إذا كانت غير مستحقة الأداء مالم يقر النص بخلاف ذلك وبصورة ماءة لا يجوز تصفية :

(١) الرواتب والأجور وبدل الخدمات لا يسد التثبت من أداء الخدمة .

التدقيق بعد الأدية

مادة ٧٣ - على مدير الشئون المالية أن يدقق أوامر الصرف وأوامر الدفع بعد الأدية ويتم هذا التدقيق باحصاء الأوراق الثبوتية مطابقتها للقيود كما ثبتت من ختم الأوراق الثبوتية بخاتم يحمل عبارة (نظريه أمر أو دفع رقم ٠٠٠٠) ثم يحفظ الأوراق الثبوتية.

الفصل الثالث**صندوق المؤسسة****مادة ٧٤ :**

(١) يكون لمديرية المؤسسة صندوق مستقل يقوم بإجراء عمليات القبض والدفع وفق أحكام هذه الائمة.

(٢) يترتب على أمين الصندوق إيداع موجود صندوقه الفائض عن الحد المقرر من قبل المديرية في حساب المصرف الجارى وبه وجوب أمر دفع صادر عن مدير الشئون المالية.

(٣) يقوم أمين الصندوق بعمليات النضر والدفع ويكون مسؤولاً عن أي تقصى يظهر في الصندوق سواءً كان ناتجة قبض مبالغ تقصى مما يجب تبصه أو قبض أوراق تقديرية أو سكركات غير قابلة للتداول أو دفع مبالغ تزيد مما يجب دفعه أو لأى سبب آخر.

مادة ٧٥ - يظهر على مدير الشئون المالية والمحاسب وأمين الصندوق مباشرة العمل قبل تقديم التكفاله.

الفصل الرابع**حسابات خارج الميزانية****السلف****أولاً - أحكام عامة****مادة ٧٦ :**

(١) يجوز لمدير المؤسسة منح المعاينين أو رؤساء بلجان المعاينات ملفاً دائمة بمقدارها يحسب الحاجة في الأمر الإداري الفاضى ببنجها، كذلك يمنع الموظفون المقربون أو المكلفوون بهم مهام رسمية خارج محل إقامتهم للفحص تأمين تقاضيهم تسليمونق الأصول المتينة في الدولة.

أما السلف الذى تمنع لفتح اعتيادات مستدينة تنفيذاً لمقدور جاريه فيفتح لذاته فى حساب السلف حساب خاص باسم سلف الاعتىادات المستدينة.

تأدية النفقة**مادة ٧١ :**

(١) لا تدفع أوامر الصرف مالم تكن موافقة من الأمر بالصرف والمحاسب ومدير الشئون المالية.

(٢) تؤدى أوامر الصرف باحدى الوسائل الآتية :

(١) تقداً من صندوق المؤسسة أو شيكاً أو حواله على المصرف المعتمد إذا لم تتجاوز قيمة أمر الصرف مبلغ خمسة آلاف ليرة سورية.

(ب) إذا تجاوزت هذه القيمة الخمسة آلاف ليرة سودية فتدفع بوجوب ححواله مصرفية أو شيك مسحوب على المصرف باسم صاحب الاستحقاق يؤدى من حساب المؤسسة الجارى.

وفي هذه الحالة يربط بأمر الصرف نسخة عن كتاب التحويل أو يسجل رقم الشيك وتاريخه على أمر المصرف في المقل المحصور لتوقيع صاحب الاستحقاق ويؤخذ توقيع صاحب الملاحة اشعاراً باستلام الشيك أو تذكرة التحويل إلى أمر الصرف.

يربط بأمر الصرف إشعاراً لمصرف المدين لإجراء الدفع أو التحويل من حساب المؤسسة.

توضع الشيكات والحوالات المصرفية من قبل مدير المؤسسة ومدير الشئون المالية معاً وبلغ المصرف المعتمد صورة عن توقيتها.

(٣) على أمين الصندوق في حالة الدفع من الصندوق تقداً أو شيكاً أن يتحقق على مسؤوليته من هو صاحب الاستحقاق قبل الأدية وأن لا يقبل أية وكالة بالدفع إلا إذا كانت مسجلة لدى الكاتب بالعدل.

الحسابيات**مادة ٧٢ :**

(١) يدون في دفتر الصندوق المبالغ غير الصافية المدفوعة، أما الحسابيات فتسجل حين الأدية أو في غایة كل يوم برقم اجمالى في يومية الصندوق وتحوذ ايراداً لحساباتها الخاصة المفتوحة في المحاسبة

(٢) تدون المبالغ غير الصافية المذكورة في أوامر الصرف وأوامر الدفع مصروفاً من حساباتها الخاصة المفتوحة في المحاسبة.

ثانياً - حساب الأمانات والتأمينات

مادة : ٨٠

- (١) تقبض الأمانات والتأمينات بوجوب مذكرة قبض ويعطى صاحب العلاقة أيضاً مقابل ذلك.
- (٢) يسكن للأمانات والتأمينات حساب خاص بفتح فيه حسابات أساسية وحسابات فرعية بقدر الحاجة والزوم.
- (٣) ترد الأمانات والتأمينات بعد زوال الأسباب التي أدت إلى قبضها بوجوب معاملة أصولية.

الحسابات الجارية

مادة : ٨١

- (١) يمكن للمؤسسة أن تفتح حسابات جارية في المصرف المركزي أو أحد المصارف المقربة من قبل مجلس الإدارة.
- (٢) يفتح في مخاتبة المؤسسة حساب جار مقابل كل من الحسابات الجارية المخصوص عنها في الفقرة السابقة.
- (٣) تخرى مطابقة الحسابات المقابلة مع بعضها كل خمسة عشر يوماً على الأقل بالاستناد إلى الكشوف المرسلة من المصارف المعتمدة وعلى مدير الشؤون المالية أن يقدم إلى المدير العام فوراً، المدابقة كشعاً بوضعيّة الحسابات.

الفصل الخامس

قطع الحسابات

مادة : ٨٢

- (١) بعد مدير المؤسسة مشروع قطع حسابات ميزانية المؤسسة خلال المدة المحددة لقطع حسابات ميزانية الدولة وعرضه على مجلس الإدارة لمناقشته وإصدار قرار بتصديقه.
- (٢) يتضمن جدول "واردات الملحق بمشروع القرار المتعلق بقطع الحسابات المعلومات التالية :

(أ) تقديرات الميزانية .

(ب) المبالغ المدفوعة أو المحولة، مؤسسة .

(٢) يتشرط في منح السلفة :

(١) أن يقابلها اعتمادات مرخصة في ميزانية المؤسسة يمكن تسديدها منها .

(ب) أن لا تكون ذمة المعتمد مشغولة بسلفة سابقة معطاة لغاية نفسها مالم تكن ثمة أسباب مبررة تفضي بخلاف ذلك .

مادة : ٧٧

(١) على المعتمد أن يثبت عند الطلب وجود السلفة كاملة لديه أو أن يبرر استعمالها بالوثائق البيوية

(٢) تسدل السلفة أبداً أو بأوراق بيوية لتفقات تصنف على الاعتمادات المعينة بقرار السلفة أو بهما تبين الطريدين مما .

(٣) إذا تأنر المعتمد عن تسديد السلف في الأجل المحدد له بدون عذر مشروع تعتبر ذمة عليه وتحصل منه وفقاً لقانون جباية الأموال العامة .

ثانياً - حسابات السلف

مادة : ٧٨

(١) يسكن للسلف حساب خاص بفتح فيه حسابات أساسية وحسابات فرعية بحسب الزوم .

(٢) لا يجوز بناء السلفة الدائمة أو المترحة لغاية معينة دون تسديد مدة تزيد عن المدة المعينة بحسب هذه اللائحة أو بأمر منح السلفة .

(٣) يترتب على مدير الشئون المالية والمحاسب ملاحقة استرداد السلف بجميع الطرق القانونية .

الأمانات والتأمينات

أولاً - أحكام عامة

مادة : ٧٩

(١) تعتبر أمانات وتأمينات جميع الأموال التي تدفع إلى صندوق المؤسسة بناء على طلب المديرية وفقاً لأنظمتها وتبين سجلة حساب أصحابها .

(٢) لا يجوز رد هذه المبالغ أو إبراء عمليات القاض على إبانه على موافقة المراجع المختص وفقاً للأحكام المبينة في المادة ٨٠ من هذه اللائحة .

الفصل الثاني**حسابات المواد**

مادة ٨٥ — تمسك شعبة الأوازن لكل فئة من فئات المواد المشار إليها في المادة (٨٣) بجملها مذكرات الاستلام وبجملها مذكرات التسليم ودقرا من دفاتر المستودعات يمسك على أساس المادة .

مادة : ٨٦

(١) إضافة إلى دفاتر المستودعات الآتية الذكر، تمسك عامة المواد دفاتر للآلات والمفروشات تسجيل فيه بموجب مذكرات التسليم سائر الأشياء المسلمة للدوائر والشعب .

(٢) يفتح في هذا الدفتر حساب خاص لكل دائرة أو شعبه .

تسجل في الصحفة التي من هذا الدفتر كافة الأشياء المسلمة للدوائر أو الشعب ، أما الصحفة اليسرى منه فتحصص تسجيل الأشياء المستوردة .

مادة : ٨٧

(١) يترتب على رئيس كل دائرة أو شعبه أن يمسك على مسؤوليته دفاتر خاصة بغير دفاتر الأشياء المسلمة إليه ويجب أن تكون تحتويات الدفتر مطابقة لصحفية الحساب المقابل له والمسوقة في حاسبة المواد .

(٢) تزول من هذا الدفتر الأشياء المنقولة إلى دائرة أو شعبة أخرى أو التالفة أو المباعة .

(٣) يخضع الدفتر المذكور للتفتيش والمراقبة من قبل الموظفين المكلفين بهذه المهمة .

مادة : ٨٨

(١) يتم قتل الأشياء والآلات بين مختلف الدوائر والشعب بوجوب ضبط انتقال .

(٢) لا تزول الأشياء السابقة ويرفق قيدها من قيد الحاسبة إلا بوجوب ضبط أصولي ينظم من قبل الدائرة المالية ويصدق من قبل المدير العام .

وأما البيع فتم بعد تقييم قيمة الأشياء المراد بيعها من قبل المدير العام أو من قبل بعثة ينزلها بهذه الناحية وذلك وفق التوأمة والوسائل التالية :

أما جدول الفواتير فيحتوى على المعلومات التالية :

(١) الاعتمادات المفتوحة بوجوب قرار تصديق الميزانية والاعتمادات المضافة .

(ب) قيمة أواصر الصرف الصادرة .

(ج) قيمة أواصر الصرف المدفوعة

(د) قيمة أواصر الصرف غير المدفوعة والمدورة في غاية الدورة المالية إلى حساب أمانات الميزانية

(٢) ثلثى بوجوب قرار قطع الحسابات الاعتمادات الباقي بدون استعمال عند اختتام السنة المالية والمدة المتممة لها .

باب الثالث**محاسبة المواد****الفصل الأول****أحكام عامة**

مادة ٨٣ — تتناول محاسبة المواد الفئات التالية :

(١) المواد المعدة للاستلاك التأمين كاقرطاسية والمطبوعات والمواد التي تتلف بالاستعمال ... الخ .

(ب) المواد المعدة للتجزيل .

(ج) المواد المقاومة والتآبة على اختلافها .

(د) الأشياء المسلمة على سبيل الأمانة .

مادة : ٨٤

(١) تشتري المواد المنصوص عنها في المادة السابقة من اعتمادات الميزانية ويجرى استلامها من قبل أمانة المستودعات بوجوب مذكرة استلام وتحتبر ادخالات في دفاتر المستودعات .

(٢) لا يجوز استعمال المواد المشتارة قبل استلامها رسميًا وقبل تسليمها إلى الجهة المعينة في أمر التسليم .

(٣) تعتبر مذكرات الاستلام من الأوراق التبوية الازمة لتأدية قيمة الأشياء المشتارة كما تعتبر مدارا لتثبت تاريخ تقديم المواد .

الفصل الثاني

محاسبة الفروع

مادة ٩٢ :

(١) يمنع محاسبو الفروع ملقة دائمة تحدد بأمر إداري من المدير العام لتدوير منها نفقات الفرع .

(٢) توضع هذه السلقة في فرع المصرف المركزي أو فرع المصرف المستمد في المنطقة الموجودة فيها فرع المؤسسة .

مادة ٩٣ :

(١) تدوى نفقات الفرع بوجوب شيك يسحب على المصرف المودع فيه السلقة الدائمة لفرع ملقة أن يوقع من قبل مدير الفرع ومحاسبه .

(٢) يقوم محاسب الفرع بهيئة الأوراق الثبوتية اللازمة لنفقات الفرع وتنظيم مذكرة التصفيه العائنة لها وتوقيعها من قبل مدير الفرع ثم يبدأ لإرسالها إلى المديرية العامة لتنظيم أمر الصرف المقضى .

مادة ٩٤ — يمسك محاسب الفرع الدفاتر التالية :

(أ) دفتر يومية الصندوق لقيمة المبالغ المقدورة أو المدفوعة سواء كانت قدماً أو سنتاً .

(ب) دفتر الأمانات ويفتح فيه عدد من الحسابات بقدر اللزوم ومل الأخص حساب خاص للسلف المستديمة يقيد في الصفحة اليمنى منه السلف المستديمة المدفوعة لفرع من المديرية العامة .

كما يقيد فيها أيضاً قيمة الحوالات الواردة من المديرية المعادلة لخزنيات أوامر الصرف التي سبق صرفها من هذا الفرع ويتمد في الصحفة اليسرى منه أوامر الصرف بعد تاديها شيئاً أو قدماً من الصندوق .

(ج) دفتر السلف ويفتح فيه عدد من الحسابات بقدر اللزوم ومل الأخص حساب خاص مقابل للحساب بالمارى مع المصرف المستمد. تقييد في الصفحة اليسرى منه المبالغ المودعة فيه وفي اليمنى المبالغ المستديمة .

(د) دفتر القواد والمفاولات ويسجل فيه المبالغ التي تصرف على المساب تنفيذاً لها .

(إ) بالطريق المباشر وبالقيمة المقدرة :

(١) إذا كانت الأشياء المراد بها لا تتجاوز قيمتها ٦٠٠ ليرة سورية .

(٢) إذا كان الشارى إحدى الإدارات والمؤسسات العامة وذلك بالاستناد إلى فاتورة مصدقة من المدير .

(ب) بطريق المزايدة العلنية في الحالات الأخرى وتم هذه المزايدة وفقاً للقواعد المحددة في أنظمة الدولة وبعد وضع دفتر شروط خاص .

الفصل الثالث

مسؤولية محاسب الموارد

مادة ٨٩ :

(١) يقدم إلى مديرية الشئون المالية ميزان شهري سنين فيه الموارد والأدوات الموجودة في المستودعات وتسجل فيه الأدخالات وحركة البال بين المستودعات والانتراجات بضم الاستهلاك أو الاستهلاك .

(٢) يلزم الموظف المسؤول قيمة كل نفس في الأثاث والموارد المسماة إليه ويعوز تفريح موظفي الدائرة أو الشعبة بالكتاب والتضامن إذا تم ذكر المسؤوليات بشخص معين .

(٣) تحدد قيمة الواقع بقرار من المدير العام بناءً على اقتراح مدير الشئون المالية على أساس سعر الشراء أو الاستبدال على أن يؤخذ بين الاعتبار الاستهلاك الطارئ وتقييد في حساب السلف ذاته على الموظف المسؤول وتؤخذ قيمتها أبداً لصندوق المؤسسة .

الباب الرابع

نظام الحسابات

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ٩ — تنظم محاسبة المؤسسة وفق أصول وقواعد المحاسبة العامة المطبقة لدى الدولة فيما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠ — تحدد السجلات والدفاتر وجميع الوثائق النصوص عنها في هذه اللائحة وتحمّلها وإنكارها ومحوها وكتابتها وكيفية استعمالها بقرار يصدر عن المدير العام .

وإلى أن يتم ذلك تستعمل السجلات والدفاتر المستعملة من قبل الدواائر المالية .

مادة ٩٩ - ينظم بقرار من مجلس الإدارة قواعد استقالة موجودات ومطالبات مديريات ومصالح الأبنية المدرسية إلى مؤسسة أبنية التعليم الجديدة .

مادة ١٠٠ - ينظم بقرار من مجلس الإدارة قواعد تدقيق وتفتيش حسابات المؤسسة على أن يصدر هذا القرار خلال شهرين من تاريخ تفاصيل هذه اللائحة .

مادة ١٠١ :

(١) تتدنى الدورة المالية للسنة الأولى ل المؤسسة اعتباراً من تاريخ وضع هذه اللائحة موضع التنفيذ .

(٢) إلى أن يتم وضع أول ميزانية للمؤسسة بناءً على صرف نفقاتها من حساب السلف بقرارات تصدر عن مجلس الإدارة أو من يفوضه بذلك وتسدد النفقات المصرفوفة على حساب بأوامر صرف إيجابية تصدر على الميزانية .

مادة ١٠٢ - يبلغ هذا القرار من يحب وينشر في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

مادة ٩٥ - يجب أن تطابق مجموع الصفحة البيني من دفتر يومية الصندوق بمجموع الصفحات البيني للحسابات المفتوحة في كل من الأمانات والسلف وكذلك يجب أن تطابق مجموع الصفحة البيني منه بمجموع الصفحات البيني للحسابات المفتوحة في كل من الأمانات والسلف .

مادة ٩٦ - أن كافة الأمانات والتأمينات الدائمة للمهدين والمتسللين مع الفرع يجب أن تتحقق في حسابات أمانات الفرع ، كما أن ضريبة تمنع المهددين تسجيل في حساب خاص يفتح في الأمانات تمهيداً للأدبيات في كل ثلاثة أشهر إلى الدواز المالية الموجودة في مركز الفرع .

أما الحسميات الأخرى من ضريبة دخل ورسم طابع وجزاءات ... الخ فيجري اقتطاعها من قبل الدائرة المالية في المديرية العامة .

مادة ٩٧ - يرسل : اسب الفرع خلال الأيام العشرة الأولى من كل شهر إلى مدير الشؤون المالية كثفافاً بالحسابات الدائمة لشهر السابق .

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

مادة ٩٨ - لا تخضع أعمال المؤسسة وحساباتها وكافة الصكوك الصاردة عنها لأشير ديوان المحاسبات المقيد وإنما تخضع لمراقبته القضائية فحسب .

جدول رقم ١

الموظف

الشهادة أو الأهلية المطلوبة عند التعيين	اسم الوظيفة	حلقة مرتبة
{شهادة الدراسة الاعدادية أو الابتدائية .}	كاتب ، جاب ، مأمور لوازم	ثالثة ١٠
{شهادة الدراسة الثانوية . شهادة الدراسة الاعدادية ورئيسيه ثبتت ممارسة هذه المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .}	كاتب (رئيس ملازم) أمين مستودع أو مأمور لوازم أو أمين صندوق (ملازمون)	ثانية ٩
{شهادة مهنية أو ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات .}	ضارب آلة كتابة	ثانية ٨
{شهادة مهنية أو ممارسة المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات .}	كاتب رئيسي أول ، أمين مستودع أو مأمور لوازم أو أمين صندوق (ثانون) ضارب آلة كتابة	ثانية ٧
{مارسة مهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات .}	رسام ، مساح ، مراقب فني (ملازمون)	ثانية ٦
{إجازة في الحقوق أو شهادة عليا بالعلوم التجارية أو المالية .}	مشفى ، أمين مستودع ، مأمور لوازم ، أمين صندوق (ثانون)	ثانية ٥
{مارسة مهنة مدة لا تقل عن خمسة عشرة سنة .}	رسام ، مساح ، مراقب فني	ثانية ٤
{شهادة عليا في المذكرة .}	مساعد فني أول	ثانية ٣
{شهادة عليا في المذكرة .}	مساعد فني رئيس شعبة ، مساعد رئيس ديوان ، مفتش معارن ثان ...	ثانية ٢
{شهادة عليا في المذكرة .}	رئيس شعبة ، رئيس ديوان ، مفتش ثالث ، مساعد فني ممتاز ...	ثانية ١

جدول رقم ٢

المستخدمون

الشهادة أو الأهلية المطلوبة للتعيين	اسم الوظيفة	صنف	فئة
آذن ، حارس ، موزع ، طابع خرائط (ملازمون) ، مأمور هاتف ، سائق ، حداد نجار (ملازمون) ... شهادة مسلكية أو مهنية واختبار .	آذن ، حارس ، موزع ، رئيس ورشة (مناظر) طابع خرائط ... كاتب مأمور هاتف ، حداد ، نجار ، سائق ، ضارب آلة كاتبة ... شهادة مسلكية أو مهنية واختبار معرفة القراءة والكتابة .	٤	الثانية
آذن ، حارس ، موزع ، رئيس ورشة (مناظر) طابع خرائط ... كاتب مأمور هاتف ، حداد ، نجار ، سائق ، ضارب آلة كاتبة ... شهادة مسلكية أو مهنية واختبار معرفة القراءة والكتابة .	آذن رئيسي مأمور هاتف ، معلم حداد ، معلم نجار ، سائق ، رئيس ورشة (رئيسون) رسام ملازم ، ضارب آلة كاتبة ... شهادة مسلكية أو مهنية واختبار شهادة التعليم الثانوي .	٣	الأولى
رئيس آذنين ، مأمور هاتف ، معلم حداد ، معلم نجار ، سائق مناظر (رئيسون أو لون) ... شهادة مسلكية أو مهنية واختبار .	ضارب آلة كاتبة كاتب أو رسام (لون) سائق سيارة ، حداد ، نجار ، مناظر (متazon) ... أو رسام (متazon) ...	١	
ترفيعا .	ترفيعا .	مساواة	
ترفيعا .	ترفيعا .	مساواة	
ترفيعا .	ترفيعا .	مساواة	